القرار رقم AGN/56/RES/11 الموضوع: فريق العمل الخاص بتحسين التعاون بين المؤسسات والجمعيات المصرفية والمالية وأجهزة الشرطة	تصنيف هذا القرار: نسخة من تصنيف التسلسل الزمني لعام 1987 نسخة من تصنيف المواضيع في باب: الباب الفرعي:

نص القرار

ان الجمعية العامة للـ م د ش ج ـ انتربول المنعقدة في نيس من 23 الى 1987/11/27 ،

إذ تتذكر القرار جع/55/قر/18 (بلغراد، 1986) والقرار القاضي بإنشاء فريق عمل لتحسين التعاون بين المؤسسات والجمعيات المصرفية والمالية وبين اجهزة إنفاذ القانون،

وقد اطلعت على مضمون التقرير 18 ، المعنون: "فريق العمل الخاص بتحسين التعاون بين المؤسسات والجمعيات المصرفية والمالية واجهزة الشرطة"، ومذكرة التعاون المدرجة فيه، المدروسة في الاجتماع الذي عقد في أمانة الانتربول العامة خلال آذار/مارس 1987 ، ولا سيما الاستنتاجات الواردة في نهاية المذكرة، والتي يعتبر فيها ان من الضروري:

1. المزيد من تعزيز التعاون بين اجهزة إنفاذ القانون والاوساط المصرفية،

2. النظر في الطرائق والوسائل التي يمكن بها تحسين التعاون والتشاور بين اجهزة إنفاذ القانون والاوساط المصرفية بغية مكافحة الاحتيال الدولي، وتحسين هذه الطرائق والوسائل،

3. تسهيل تبادل مثمر للمعلومات بين اجهزة إنفاذ القانون والاوساط المصرفية وفقا للقوانين الوطنية،

4. النظر في الطرائق العملية التي يمكن بواسطتها للاوساط المصرفية ان تساعد اجهزة إنفاذ القانون في التحقيق في الاحتيالات وتوقيف مرتكبيها،

5. ان تشجع الدول الأعضاء اعتماد الاوساط المصرفية لقواعد سلوكية شبيهة بتلك المعروفة باسم اتفاق 1987/7/1 السويسري،

6. استحداث حلقة اتصال لشؤون إنفاذ القانون بين الهيئات القائمة بشؤون المصارف، والجمعيات المصرفية، والمصارف، واجهزة إنفاذ القانون،

7. قيام المصارف بكل ما في وسعها للتحقيق بشأن خلفية الاشخاص الباحثين عن عمل في مصرف أو شراء مصرف ولاتخاذ الاحتياطات الامنية الضرورية بشأنهم،

8. عمل ممثلي الانتربول مع الهيئات القائمة بشؤون المصارف للتأكد من ان المؤسسات المصرفية تفيد بخروق القانون، فضلا عن إعلام المؤسسات المصرفية بأمر من يشتبه بخرقهم إياه،

9. تشجيع الدول الأعضاء على اعتماد قوانين يعتبر فيها "غسل الاموال" جريمة جزائية.

وإذ تدرك ان الإجرام المالي الدولي ينتشر الآن ويتنامى في جميع أنحاء العالم،

وإذ تقر بأن بإمكان اجهزة إنفاذ القانون العمل بمزيد من الفعالية إذا ابلغت اليها المصارف في وقت مبكر قضايا الاحتيال الدولي التي تلحق خسائر بهذه المصارف،

وإذ تعتقد ان المصارف، لـو امتلكت معلومات افضل عن مرتكبي الاحتيالات واساليبهم الجرمية، لكانت اقل تعرضا للاحتيال،

تدعو كلا من المكاتب المركزية الوطنية الى المسارعة الى إحالة المعلومات المتعلقة بالاحتيالات الدولية الى المكاتب المركزية الوطنية الاخرى والى الأمانة العامة، وعند جواز ذلك قانونا الى الاوساط المصرفية في بلده،

توصي ان يتابع فريق العمل المنشأ إبان دورة الجمعية العامة الـ 55 عمله بحثا عن طرائق ووسائل تحسين التعاون بين المؤسسات المصرفية والجمعيات المصرفية والمالية وبين اجهزة إنفاذ القانون،

توصي ايضا ان يستكشف فريق العمل المواضيع المرتبطة بإساءة استعمال مرتكبي الاحتيال للمؤسسات المصرفية في الخارج.